قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٧

بتعديل المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بلفظ «السابقة» فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات لفظ «الأولى» .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات ، نصها الآتى :

« ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتغذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٨ يونية سنة ١٩٩٧م)

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) - فى ١٩٩٧/٦/٨

ملحق رقم (٣٢)

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون بتعديل المادة ٢٤٠
من قانون العقوبات

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس فى ٧ من يونية ١٩٩٧ إلى اللجنة مشروع قانون بتعديل المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات .

فعقدت اللجنة اجتماعا فى ذات التاريخ حضره الاستاذ كمال الشاذلى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى والمستشار الدكتور عصام أحمد وكيل إدارة التشريع بوزارة العدل .

نظرت اللجنة مشروع القانون واستعادت نظر الدستور وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ واللائحة الداخلية للمجلس واستمعت إلى استفسارات السادة الأعضاء وإيضاحات مندوبى الحكومة ، فتبين لها أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ من القانون سالف الذكر والتى تنص على «وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لاتقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من انسان حى إلى آخر ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن الفعل وفاة المجنى عليه » . وقد أثار الخوف والتردد لدى بعض الأطباء عند اجراء عمليات نقل الأعضاء المشروعة ، ولما كانت حكمة التشريع هى لمواجهة الاتجار فى الأعضاء من خلال الاستيلاء عليها على نحو غير مشروع فقد رؤى تأكيد هذا المعنى صراحة باضافة فقرة أخيرة إلى المادة ٢٤٠ بغرض التأكيد على أن مجال تطبيق الظرف

المشدد هو تأثيم سلوم الطبيب الذى يفصل أو يقطع عضو من جسم انسان خلسة بقصد نقله إلى انسان آخر ، ويعنى لفظ (خلسة) مايتم خلال العمليات الجراحية دون موافقة المجنى عليه ، وغنى عن البيان أن هذا النص لايعنى اباحة اجراء العاهة برضاء المجنى عليه فى غير الأحوال التى يبينها القانون وإلا وقع فعل أحداث العاهة برضاء المجنى عليه تحت طائلة العقاب .

وقد وافقت اللجنة على مشروع القانون .

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

مستشار محمد موسى

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون

بتعديل المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات

أقر مجلس الشعب اقتراحا بمشروع قانون - تقدم به أحد أعضاء المجلس - بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات ، الخاصة بإحداث عاهة مستديمة ، نصها الآتى :

« وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لاتقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة من طبيب نقل عضو أو جزء منه من إنسان حى إلى آخر ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن الفعل وفاة المجنى عليه » .

ولما كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه على أن : « يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة (٢٤٠) من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى » وقد طبع هذا القانون بعد التعديل بحيث جاء النص المذكور وكأنه فقرة ثانية من المادة المشار إليها .

لما كان ذلك ، وكان المقصود من مشروع القانون الذى أقره مجلس الشعب هو مواجهة جريمة قيام الطبيب بنزع أى عضو أو جزء منه من إنسان حى دون علمه ورضاه ، وذلك بغرض التصرف فيه بنقله - حالا أو مآلا - لشخص آخر أو خلافه .

لما كان ماتقدم ، فقد أعد مشروع القانون المرافق لإزالة كل لبس ، وذلك بالنص على مايلى :

(اولا) يستبدل بلفظ «السابقة» فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات لفظ «الأولى» .

(ثانيا) إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات ، نصها الآتى :

« ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة » .

من أجل ذلك . فإن معروض رجاء التفضل - فى حالة الموافقة - بتوقيعه تمهيدا لإحالته إلى مجلس الشعب .

مع عظيم احترامى ...

تحريرا فى ١٩٩٧/٦/٧